**المملكة المغربية**

**وزارة الداخلية**

**عمالة إقليم ازيلال**

**المجلس الاقليمي لأزيلال**

**اتفاقية شراكة**

**لإتمام بناء مسبح مغطى**

**بمدينة ازيلال**

**بين**

* **المديرية العامة للجماعات المحلية**
* **وزارة الثقافة و الشباب والرياضة**
* **المجلس الإقليمي لازيــــــــــلال**
* **المجلس الجماعي لأزيـــــلال**

**الديباجة:**

* بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
* بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
* بناء على مرسوم رقم 449-17-2 الصادر قي 4 ربيع الاول 1439 ( 23 نوفبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.
* بناء على مرسوم رقم 450 -17-2 الصادر قي 4 ربيع الاول 1439 ( 23 نوفبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها
* - بناء على مرسوم رقم 451 -17-2 الصادر قي 4 ربيع الاول 1439 ( 23 نوفبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
* بناء على المقرر المتمخض عن اجتماع المجلس الإقليمي لازيلال برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ .................
* بناء على المقرر المتمخض عن اجتماع المجلس الجماعي لازيلال برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ .................
* واعتبارا لمقاربة الشراكة التي يعتمدها أطراف هذه الاتفاقية من أجل تحقيق التنمية المحلية والوصول إلى الأهداف المتوخاة.
* ووعيا بضرورة تضافر الجهود بين كافة الشركاء المحليين وتوظيف مواردهم ووسائلهم

**تم الاتفاق**

بين الموقعين أسفله:

* **وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات المحلية؛**
* **وزارة الثقافة والشباب والرياضة؛**
* **المجلس الإقليمي لازيــــلال؛**
* **مجلس جماعة أزيــــــلال؛**

**اتفقـــــت الأطــــــراف المتعاقـــــدة على ما يلــــــي:**

**المــادة الأولى**: **موضوع الاتفاقية**

**تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط و القواعد المنظمة للشراكة بين الأطرف المتعاقدة وتوزيع المسؤوليات وتوفير الإمكانيات قصد تمويل اتمام بناء مسبح مغطى بمدينة ازيلال.**

**المـــادة الثانية: هدف الاتفاقية**

 **يهدف إنجاز هذا المسبح الى تحقيق التنمية المحلية وتوفير البنيات التحتية خاصة لفائدة الشباب.**

**المـــادة الثالثة: مكونات المشروع**

 **بموجب هذه الاتفاقية يتم اتمام بناء مسبح مغطى بمدينة ازيلال.**

**المـــادة الرابعة: تكلفة المشروع.**

 **تحدد التكلفة الإجمالية لإنجاز هذا مشروع ب  000 000,009 درهم.**

**المـــادة الخامسة: التزامات الشركاء**

 **تعمل الأطراف المتعاقدة على إنجاز هذا المشروع خلال سنة 2020 وذلك حسب مساهمة كل طرف كما يلي:**

* **وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية): 4.000.000.00درهم،**
* **وزارة الثقافة والشباب والرياضة: 3.000.000.00درهم،**
* **المجلس الإقليمي لازيلال: 1.000.000.00درهم،**
* **مجلس جماعة ازيلال: 1.000.000.00درهم،**

**المـــادة السادسة: تحويل المساهمات الأطراف.**

**تحول المساهمات المالية للأطراف المتعاقدة إلى ميزانية المجلس الاقليمي لازيلال .**

**المـــادة السابعة: لجنة تتبع إنجاز المشاريع.**

**تسهر على عملية تتبع تنفيذ هذه الاتفاقية، لجنة مشتركة مكونة من الاطراف المتعاقدة ، وتعد تقارير في هذا الشأن.**

**تعقد اجتماعات اللجنة المكلفة بالتتبع والتنسيق، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.**

**ويمكن الاستعانة بكل شخص ترى اللجنة حضوره ضروري.**

**المـــادة الثامنة : مدة الاتفاقية**

 **يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الاطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة.**

**المـــادة التاسعة: فض النزاعات.**

**كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية يحال على السيد عامل الإقليم لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي.**

**المـــادة العاشرة : مراجعة الاتفاقية.**

 **إن كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية أو تعديلها يتم عبر صياغة ملحق تعديلي بتراض بين الأطراف ويخضع لنفس شروط هذه الاتفاقية.**

**ازيلال في .................**

|  |  |
| --- | --- |
| **رئيسة المجلس الجماعي لازيلال** | **رئيس المجلس الاقليمي لازيلال** |
|  |  |
| **عامل اقليم ازيلال** | **وزير الثقافة والشباب والرياضة** |
|  |  |
| **وزيــــــر الـــــــداخـــلـــــــية** |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| **المملكة المغــربــية** **وزارة الداخلية** **إقليم أزيلال** | **..\WINDOWS\سطح المكتب\embleme.bmp** |

**اتفاقيــة شراكة**

 **بشأن إنجاز مشروعي تأهيل وتجهيز مركز تصفية الدم بأزيلال وبناء وتجهيز مركز تصفية الدم بإمليل**

**2020**

**ديباجة**

* بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
* بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
* بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
* بناء على مرسوم رقم 449-17-2 الصادر قي 4 ربيع الاول 1439 ( 23 نوفبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.
* بناء على مرسوم رقم 450 -17-2 الصادر قي 4 ربيع الاول 1439 ( 23 نوفبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها
* - بناء على مرسوم رقم 451 -17-2 الصادر قي 4 ربيع الاول 1439 ( 23 نوفبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
* بناء على المقرر المتمخض عن اجتماع مجلس جهة بني ملال خنيفرة برسم دورته ................ المنعقدة بتاريخ ...........................
* بناء على المقرر المتمخض عن اجتماع المجلس الجماعي لإمليل برسم دورته …………….. المنعقدة بتاريخ ...........................
* بناء على المقرر المتمخض عن اجتماع المجلس الجماعي لأزيلال برسم دورته ……………. المنعقدة بتاريخ ...........................
* واعتبارا لمقاربة الشراكة التي يعتمدها أطراف هذه الاتفاقية من أجل تحقيق التنمية المحلية والوصول إلى الأهداف المتوخاة.
* ووعيا بضرورة تضافر الجهود بين كافة الشركاء المحليين وتوظيف مواردهم ووسائلهم.
* وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في المشاريع موضوع هذه الاتفاقية.

**اتفاقيــة شراكة**

 **بشأن إنجاز مشروعي تأهيل وتجهيز مركز تصفية الدم بأزيلال وبناء وتجهيز مركز تصفية الدم بإمليل**

**بين الأطراف المتعاقدة التالية:**

|  |
| --- |
| * وزارة الصحة
* المجلس الجهوي لبني ملال خنيفرة؛
* المجلس الجماعي لأزيلال؛
* المجلس الجماعي لإمليل؛
 |

**تم الاتفاق على ما يلي:**

**المادة الأولى: موضوع الاتفاقية**

تهدف هذه الاتفاقيــة إلى تحديد وتنظيم إطار تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة من أجل تمويل إنجـــــاز مشروعي تأهيل وتجهيز مركز تصفية الدم بأزيلال وبناء وتجهيز مركز تصفية الدم بإمليل.

**المادة الثانية: أهداف الاتفاقية**

يتوخى من إنجاز هذين المشروعين إلى دعم البنيات التحتية الصحية بالإقليم والتخفيف من معاناة الفئة المعوزة ذوي القصور الكلوي.

**المادة الثالثة: تكلفة البرنامج**

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذا البرنامج بـ 4,7 مليون درهم (اربعة ملايين و700 ألف درهم) يتم تمويلها من طرف الأطراف المتعاقدة كما هو محدد في المادة الخامسة.

**المادة الرابعة: محتوى البرنامج**

 يرتكز البرنامج على إنجاز المشاريع التالية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اسم المشروع** | **التكلفة بمليون درهم** | **الملاحظات** |
| تأهيل مركز تصفية الدم بأزيلال  | 0,2 |  |
| تجهيز مركز تصفية الدم بأزيلال | 1,5 |  |
| بناء مركز تصفية الدم بإمليل. | 1,5 |  |
| تجهيز مركز تصفية الدم بإمليل. | 1,5 |  |

**المادة الخامسة:** **تمويل البرنامج**

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتمويل إنجاز هذا البرنامج حسب الجدول التالي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مصدر التمويل** | **المبلغ الاجمالي (بمليون درهم)** | **المساهمة (بمليون درهم)** |
| **2021** | **2022** |
| وزارة الصحة | المواكبة في تسيير المراكز |
| المجلس الجهوي لبني ملال خنيفرة | **4,7** | **03** | **1,7** |
| المجلس الجماعي لإمليل؛ | توفير العقار والتراخيص اللازمة |
| المجلس الجماعي لأزيلال؛ | توفير التراخيص اللازمة |

**المادة السادسة: التزامات الأطراف المتعاقدة**

* تلتزم الأطراف المتعاقدة برصد المبالغ المبينة في جدول المساهمات (المادة الخامسة) وذلك لتنفيذ مشاريع البرنامج موضوع هذه الاتفاقية.
* يسند انجاز المشروعين الى الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة بني ملال خنيفرة.

**المادة السابعة: الإشراف والتتبع**

* من أجل تتبع إنجاز المشاريع موضوع هذه الاتفاقية، تحدث لجنة للإشراف والتتبع، تحت رئاسة السيد عامل إقليم ازيلال، يعهد لها الإشراف على تتبع إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية، مع احترام الآجال المحددة لها.
* وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى كل إدارة أو شخص يرى رئيس اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها، وتعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الضرورة لذلك، لتتبع تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن البرنامج.
* وتعد هذه اللجنة تقريرا مفصلا حول تنفيذ المشروع المذكور أعلاه، وتعرضه على أنظار الأطراف المتعاقدة قصد الدراسة والتقييم.
* لا يمكن لأي طرف من الأطراف تعديل مضمون هذا البرنامج إلا بعد موافقة لجنة الإشراف والتتبع.
* **المادة الثامنة: مدة تنفيذ الاتفاقية**
* تحدد مدة تنفيذ هذه الاتفاقية على مدى سنتين 2021 و2022

**المادة التاسعة: تعديل الاتفاقية**

يتم تغيير وتتميم مقتضيات هذه الاتفاقية بمقتضى اتفاقيات ملحقة تخضع لنفس اجراءات هذه الاتفاقية.

**المادة العاشرة: سريان مفعول الاتفاقية**

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الاطراف المعنية والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

**المادة الحادية عشر: تسوية النزاعات**

تدرس لجنة التتبع الخلافات التي قد تنشأ لإيجاد حل ودي وتوافقي بين الأطراف المتعاقدة.

وحرر ب......................، في : ......................

**اتفاقيــة شراكة**

 **بشأن إنجاز مشروعي تأهيل وتجهيز مركز تصفية الدم بأزيلال وبناء وتجهيز مركز تصفية الدم بإمليل**

**التوقيعات:**

|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس الجهوي لبني ملال خنيفرة** | **وزارة الصحة** |
| **عامل إقليم أزيلال** | **المجلس الجماعي لأزيلال** |
| **المجلس الجماعي لإمليل** | **تأشيرة السيـــد وزيـــــر الداخليــــة** |



**اتفاقية شراكة**

**بشأن بناء وتجهيز نادي نساء ورجال التعليم بأزيلال**

**بين**

**مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم-فرع أزيلال-**

**و**

**مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية**

 **للتربية والتكوين**

**و**

**مجلس جهة بني ملال خنيفرة**

**و**

**المجلس الإقليمي لأزيلال**

**و**

**الجماعة الترابية أزيلال**

**و**

**الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة بني ملال خنيفرة**

***ديــــــــــباجـــــــــة***

* **تجسيدا للإرادة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في جعل قطاع التربية والتكوين أول أسبقية وطنية بعد الوحدة الترابية.**
* **بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3جمادى الأولى 1378 الموافق ل15نوفمبر1958 يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.**
* **وعلى القانون التنظيمي 111.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) المتعلق بتنظيم الجهات.**
* **وعلى القانون التنظيمي 112.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) المتعلق بالعمالات والإقليم.**
* **وعلى القانون التنظيمي 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) المتعلق بالجماعات.**
* **القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.**
* **وعلى الظهير الشريف رقم 1.01.197 الصادر في 11 جمادى الاولى (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه.**
* **وعلى مقتضيات القانون 00-07 القاضي بإحداث الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 203-00-1 الصادر في 15 صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000 كما وقع تغييره وتتميمه.**
* **وعلى مرسوم رقم 449-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.**
* **وعلى المرسوم رقم 441-09-02 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**
* **وعملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6جمادى الأولى1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه.**
* **وتطبيقا لتوجيهات الميثاق الوطني للتربية و التكوين لما يجب أن يحظى به قطاع التربية والتكوين, من عناية واهتمام, على كل مستويات الدولة، والجماعات المحلية، ومؤسسات التربية والتكوين نفسها، وكل الأطراف والشركاء المعنيين، تخطيطا وإنجازا وتتبعا وتقويما وتصحيحا، طبقا للمسؤوليات والأدوار المحددة ضمن الميثاق، وما نص عليه كذلك منمنح المساعدات المادية والمعنوية لجمعيات المدرسين والإداريين، من أجل تنظيم كل نشاط علمي أو ثقافي أو رياضي مفيد،**

**وإنتاج المؤلفات التربوية ونشرها، والقيام بالرحلات الدراسية والاستطلاعية، وإقامة الأنشطة الترفيهية والاصطياف والتخييم، بما في ذلك استعمال المرافق المدرسية والداخليات والأحياء الجامعية خلال العطل.**

* **والمذكرة رقم 02 بتاريخ 03 فبراير 2005 في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية.**
* **بناء على مداولات مجلس جهة بني ملال خنيفرة في إطار دورته ...........................................................**
* **وبناء على مداولات المجلس الإقليمي لأزيلال في إطار دورته.........................................................................**
* **وبناء على مداولات مجلس جماعة أزيلال في إطار دورته.............................................................................**

**اتفقت الأطراف المتعاقدة على ما يلي :**

***المادة الأولى : موضوع الاتفاقية***

**تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد وتنظيم إطار تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة من أجل تمويل بناء وتجهيز نادي نساء و رجال التعليم بمدينة أزيلال، بتكلفة إجمالية تقدر5.289.936.00 درهم(خمس ملايين ومئتين وتسع وثمانون ألف وتسعمئةوستة وثلاثون درهم).**

***المادة الثانية : أهداف الاتفاقية***

**تهدف هذه الاتفاقية الى انجاز مشروع بناء نادي للقرب وتجهيزه لفائدة نساء ورجال التعليم وأسرهم، كفضاء إقليمي اجتماعي وكمركز سياحي بهدف توفير إقامة خلال فترات العطل غنية بالأنشطة الاجتماعية والثقافية والاستكشافية والترفيهية.**

***المادة الثالثة : الشركاء***

**\*مجلس جهة بني ملال خنيفرة الكائن عنوانه في الحي الإداري بني ملال،00 212 5 23 48 45 17،contact@rbk.ma الرمز البريدي 23000 ببني ملال.**

**\*المجلس الإقليمي لأزيلال الكائن عنوانه بالحي الإداري أزيلال.**

**\*مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوينالكائن في شارع علال الفاسي مدينة العرفان جوار المستشفى الشيخ زايد الرباط.**

**\* مجلس الجماعة الترابية أزيلالعنوانه شارع الحسن الثاني أزيلال.**

**\*الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة بني ملال خنيفرة عنوانها شارع القدس بني ملال.**

**\*مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم فرع أزيلال عنوانها ثانوية أزود التأهيلية بأزيلال.**

***المادة الرابعة : تكلفة المشروع***

**تقدر التكلفة الاجمالية لمشروع بناء وتجهيز نادي نساء ورجال التعليم بأزيلال داخل مؤسسة الثانوية الإعدادية أحمد الحنصاليب** **5.289.936.00 درهم (خمسة ملايين ومئتان وتسعة وثمانون ألفا وتسعمائة وستة وثلاثون درهما) يتم تمويلها من الأطراف المتعاقدة،على مساحة تساوي 2130 متر مربع(ألفان ومائة وثلاثون متر مربع).**

***المادة الخامسة : التزامات مجلس الجهة***

**-يلتزم مجلس جهة بني ملال خنيفرة بالمساهمة بمبلغ 2.280.000.00 درهم (مليونان ومئتان وثمانون ألف درهم) برسم السنة المالية 2020.**

***المادة السادسة : التزامات المجلس الإقليمي أزيلال***

**-يلتزم المجلس الإقليمي لأزيلال بالمساهمة بمبلغ 1.000.000.00 درهم (مليون درهم) موزعة كمايلي: 500.000.00 درهم (خمسمائة ألف درهم) برسم السنة المالية 2020،و500.000.00 درهم (خمسمائة ألف درهم) برسم السنة المالية 2021.**

***المادة السابعة : التزامات المجلس الجماعي أزيلال***

**-يلتزم المجلس الجماعي للجماعة الترابية لأزيلال بالمساهمة بمبلغ 1.000.000.00 درهم (مليون درهم) موزعة كمايلي: 500.000.00 درهم (خمسمائة ألف درهم) برسم السنة المالية 2020،و 500.000.00 درهم (خمسمائة ألف درهم) برسم السنة المالية 2021.**

***المادةالثامنة : التزاماتمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين***

**تلتزم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين بتخصيص مبلغ 500.000.00 درهم للمساهمة في إنجاز مشروع بناء نادي نساء ورجال التعليم بأزيلال.**

***المادةالتاسعة : التزاماتالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرة***

**تلتزم الأكاديمية الجهوية بالموافقة على استغلال عقار مساحته 2130 متر مربع(ألفان ومائة وثلاثون مترا مربعا) بفضاء مؤسسة أحمد الحنصالي الإعدادية، بهدف بناء نادي نساء ورجال التعليم بأزيلال، بعد موافقة الجهات المعنية. وذلك حسب التحديد الاتي:**

**\*شمالا :شارع الحسن الثاني على طول 62.51 مترا**

**\*شرقا :المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على طول 44.47 مترا**

**\*جنوبا:ثانوية أحمد الحنصالي الإعدادية على طول 87.06 متر**

**\*غربا: شارع أحمد الحنصالي على طول 26.13 مترا**

**تلتزم الأطراف المتعاقدة برصد المبالغ المالية وفق الجدول أسفله من أجل تنفيذ المشروع وفق الآجال المحددة عن طريق تحويل المبالغ المالية الى صاحبة المشروع مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم – فرع أزيلال - بحسابها البنكي الحامل للرقم 225070014703659651010322 المفتوح بالقرض الفلاحي بأزيلال، وهي على الشكل التالي:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الشرـكاء** | **المساهمات المالية** | **مساهمة الشركاء حسب السنوات بالدرهم** |
| **2019** | **2020** | **2021** |
| **مجلس جهة بني ملال - خنيفرة** | **2.280.000.00 درهم** |  | **2.280.000.00** |  |
| **المجلس الإقليمي لأزيلال** | **1.000.000.00 درهم** |  | **500.000.00** | **500.000.00** |
| **مجلس جماعة أزيلال** | **1.000.000.00 درهم** |  | **500.000.00** | **500.000.00** |
| **مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين** | **500.000.00 درهم** | **500.000** |  |  |
| **مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين-فرع أزيلال** | **509.936.00 درهم تخصص لإنجاز التصاميم والدراسات :****- مبلغ 200.000درهميخص التصاميم والرخص والدراسات.****- مبلغ 309.936 درهم يخص تجهيز النادي.** | **200.000** |  | **309.936.00** |
| **الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة بني ملال خنيفرة** | **الموافقة على استغلال عقار مساحته 2130 متر مربع** |  |  |  |
| **المجموع العام** | **5.289.936.00 درهم** | **700.000**  | **3.280.000**  |  |

***المادةالعاشرة :التزامات مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم-فرع أزيلال*.**

**تلتزم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم-فرع أزيلال- باعتبارها حاملة و صاحبة المشروع بالعمل على :**

**- انجاز التصاميم والدراسات الخاصة بالمشروع.**

**- اعداد الوثائق الخاصة بالإعلان عن الصفقة الخاصة بهذا المشروع (دفتر التحملات-دفتر الاستشارة...)**

**- الإعلان عن الصفقات الخاصة بالمشروع.**

**- تنفيذ وانجاز وتتبع المشروع.**

**- صرف الاعتمادات المحولة للغرض الموقع في شأنه هذه الاتفاقية.**

**- اشراك الشركاء في جميع مراحل انجاز المشروع من فتح الأظرفة الى التسلم النهائي للمشروع.**

**- تزويد الشركاء بتقرير مفصل حول تنفيذ المشروع.**

**-- ضمانصيانة المرفق والتجهيزات التي ستنجز ضمن هذا المشروع.**

**- تلتزم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم-فرع أزيلال بربط النادي بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل وتتعهد بأداء فواتير الاستهلاك وكذا توفير المستخدمين لضمان السير العادي للنادي.**

**- تلتزم المؤسسة بتقديم تقارير أدبية ومالية دورية وسنوية حول سير المشروع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرة.**

**- تلتزم المؤسسة بإعادة برمجة الاعتمادات المتبقية بعد الانتهاء من الاشغال في نفس المرفق الذي من اجله اعدت هذه الاتفاقية بعد استشارة باقي الشركاء.**

**- كما تلتزم المؤسسة بالمساهمة بمبلغ 509936.00درهم (خمسمائة و تسعة آلاف وتسعمائة وستة وثلاثون درهما)مخصص لإعداد التصاميم و الدراسات و تجهيز النادي.**

***المادةالحادية عشر : لجنة الاشراف و التتبع***

**- تحدث لجنة للإشراف والتتبع يترأسهارئيس فرع ازيلال لمؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم وتتشكل من الأطراف المتعاقدة وكل طرف آخر ترى اللجنة حضوره مفيدا، ويعهد لها بالإشراف وتتبع وتقييم انجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية.**

**- تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة الى ذلك باستدعاء من رئيسها.**

**- تعد اللجنة تقريرا مفصلا حول مراحل تنفيذ المشروع.**

***المادة الثانية عشر: اللجنة التقنية للمشروع:***

**تحدث لجنة تقنية لمواكبة إنجاز المشروع في مختلف مراحله، تتشكل من المديرية الإقليمية بأزيلال،ومجلس جهة بني ملال خنيفرةوالمجلس الإقليمي لأزيلال والمجلس الجماعي للجماعة الترابية لأزيلال ومؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم-فرع أزيلال، والمهندس المعماري المكلف بإنجاز التصاميم، ومكتب الدراسات التقنية المتعاقد معه لإنجاز المشروع، ومكتب المراقبة، والمهندس الطبوغرافي، والمختبر، يعهد إليها ب:**

**-إعداد البطاقة التقنية والدراسة الجيوتقنية الخاصة بالمشروع.**

**-إعداد الدراسات والتصاميم الخاصة بالمشروع.**

**-تتبع تنفيذ المشروع بمختلف مراحله من البداية إلى التسليم النهائي.**

***المادة الثالثة عشر: حكامة المشروع:***

**-يتم تحويل المساهمة المالية إلى الحساب الخاص بالفرع الإقليميرقم225070014703659651010322 المفتوح بالقرض الفلاحي بأزيلال.**

**-يتم عن طريق هذا الحساب إجراء جميع عمليات التحصيل والأداء المرتبطة بهذه الاتفاقية.**

**- يلتزم الفرع باحترام إجراءات التوقيع الخاصة بالحساب البنكي وفق ما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي، مع إجراء جميع عمليات الصرف بواسطة شيك غير قابل للتظهير،أو الأمر بالتحويل ORDRE DE VIREMENT ضمانا**

**لدقة الحسابات المتعلقة بالدعم موضوع الاتفاقية، وإطلاع** **الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرةعلى كل مصادر التمويل وكافة المبالغ المتوصل.**

**-يعمل الفرع الإقليمي على موافاة الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرة بالوثائق التالية:**

 **-جميع الوثائق المثبتة لصرف الدعم المالي.**

**-التقرير السنوي الأدبي والمالي للمشروع.**

**-بالإضافة إلى الالتزامات المحددة في المرسوم الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بشأن تحديد شروط التنظيم المالي والمحاسباتي للجمعيات التي تستفيد من منح من الهيئات العمومية، فإن الجمعية تلتزم كذلك بما يلي:**

**-موافاة الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرةبالتقارير المالية.**

**- موافاة الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرةبالوضعية المالية والمحاسباتية المتعلقة بالمشروع موضوع الاتفاقية.**

**-التعاقد مع مكتب خبرة محاسباتية يعهد إليه بافتحاص ومراقبة المصاريف والمداخيل السنوية وتحديد كيفية التصرف في الفائض، في حال وجوده وموافاة المديرية بتقرير مفصل في الموضوع سنويا.**

***المادةالرابعة عشر: مدة الاتفاقية***

**-يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية التجديد لسنة واحدة في حال عدم التسليم النهائي للنادي.**

***المادةالخامسة عشر : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.***

**-تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها من طرف الأطراف المتعاقدة و التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.**

***المادة السادسة عشر : تعديل أو فسخ الاتفاقية* .**

**-يتم تغيير وتتميم مقتضيات هذه الاتفاقية بمقتضى ملاحق تفصيلية تخضع لنفس إجراءات عقد هذه الاتفاقية.**

**-يتم إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته شريطة إشعار الطرف المخل كتابة،وفي حالة الفسخ تبقى البنايات المشيدة والتجهيزات التي تم توفيرها في إطار هذه الاتفاقية رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرة.**

***المادة السابعة عشر : تسوية النزاعات*.**

**-تدرس لجنة الاشراف والتتبع الخلافات التي قد تنشأ لإيجاد حلول ودية وتوافقية بين الأطراف وفي حالة تعذر التوصل الى ذلك يتم اللجوء الى تحكيم السيد عامل الاقليم.**

**وحرر بأزيلال في.......................**

**التـــــــــــــوقيـــــــــــــــــعات :**

**مجلس جهة بني ملال خنيفرة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية**

 **للتربية والتكوين**

**المجلس الإقليمي لأزيلال المجلس الجماعي لأزيلال**

**الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مؤسسة الأعمال الاجتماعيةللتعليم**

**بجهة بني ملال خنيفرة فرع أزيلال**

**عامل إقليم أزيلال**

**تأشيرة السيد وزير الداخلية**

 ***بين***

 ***المجلس البلدي لأزيلال***

***و***

***جمعية المهرجان الصيفي لبلدية أزيلال***

* بناء على القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي و الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 297-02 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق لـ "3 اكتوبر 2002", كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 08-17.
* بناء على الظهير الشريف رقم 02-09-1 بتاريخ: 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها.
* و اعتبارا للدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات المنتخبة, في دعم الجمعيات المحلية للقيام بدورها في التنشيط الثقافي و الفني و صيانة التراث المحلي و تنظيم المهرجانات الثقافية و الفنية و الرياضية.
* واعتبارا لرغبة الطرفين في تنظيم مهرجان سنوي صيفي لبلدية ازيلال.
* وبناء على اتفاقية الشراكة الاطار المبرمة بين المجلس البلدي و جمعية المهرجان الصيفي لبلدية ازيلال بتاريخ 23 مارس 2010 و المصادق عليها بتاريخ 11 يونيو 2010
* بناء على مقرر المجلس الجماعي لأزيلال برسم دورة استثنائية بتاريخ 24 يوليوز 2014.

**اتفق الطرفان على ما يلي:**

**الطرف الاول**: المجلس البلدي لأزيلال ممثل برئيسه و المشار اليه في كل مواد هده الاتفاقية بـ "رئيس المجلس البلدي"

**الطرف الثاني**: جمعية المهرجان الصيفي لبلدية ازيلال و المشار اليها في مواد هذه الاتفاقية بـ "الجمعية"

**الفصل الاول**: مقتضيات عامة

**المادة الاولى**: موضوع اتفاقية الشراكة:

ترمي الاتفاقية الى دعم جمعية المهرجان الصيفي لبلدية ازيلال لتنظيم المهرجان السنوي الصيفي لفنون الاطلس لبلدية ازيلال في دورته الخامسة – صيف 2014 - .

**المادة الثانية: اهداف اتفاقية الشراكة**

**ان الاهداف المتوخاة من وراء اتفاقية الشراكة هي كالاتي:**

1. **تنظيم المهرجان السنوي الصيفي لفنون الاطلس لبلدية ازيلال في دورته الخامسة – صيف 2014 - و الذي يتوخى:**
* ابراز مؤهلات مدينة ازيلال في المجالات الثقافية و الفنية و الاقتصادية و الرياضية و البيئية و السياحية.
* صيانة التراث المحلي.
* خلق تواصل بين المدينة و محيطها.
* الدعم المالي و المادي و المعنوي للجمعية لتنظيم المهرجان السنوي الصيفي لفنون الاطلس لبلدية ازيلال في دورته الخامسة – صيف 2014 -
* يشرع في تنفيد هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من قبل سلطات الوصاية

**الفصل** **الثاني**: التزامات الطرفين:

**المادة** **الرابعة**: التزامات المجلس البلدي لأزيلال.

يلتزم المجلس البلدي لأزيلال بتقديم دعم مالي قدره: ثلاثمائة الف درهم (((000.00 300 درهم))) من خانة الميزانية رقم 25/10.10.20 الخاصة بمصاريف التنشيط الثقافي و الفني موضوع الترخيص الخصوصي رقم 10514178 F/S بتاريخ 19/05/2014 كدعم من المديرية العامة للجماعات المحلية لتنظيم المهرجان السنوي الصيفي لفنون الاطلس لبلدية ازيلال في دورته الخامسة – صيف 2014 - و يحول هذا الدعم المالي لحساب الجمعية المفتوح بالخزينة الاقليمية لأزيلال, تحت رقم: **310070102812270034300196**

**المادة** **الخامسة**: التزامات الجمعية:

تلتزم جمعية المهرجان الصيفي لبلدية ازيلال بما يلي:

* تنظيم المهرجان السنوي الصيفي لفنون الاطلس لبلدية ازيلال في دورته الخامسة – صيف 2014 – ايام 9-10-11-12 غشت 2014 وفق البرنامج التالي:
	+ - 09-08-2014: - تنظيم كرنفال للفرق الفولكلورية.

سهرة الفرق الفولكلورية.

* + - 10-08-2014: - الافتتاح الرسمي للمهرجان
* انطلاق معرض المنتوجات المحلية.
* انطلاق فعاليات فضاء الطفل.
* انطلاق عروض الفروسية.
* سهرة فنية بمشاركة الفنانين: احوزار – سعيد موسكير – بنت اودادن – كريمة الصقلي.
* 11-08-2014: - استمرار فعاليات معرض المنتوجات المحلية و فضاء الطفل و عروض الفروسية.
* سهرة فنية بمشاركة الفنانين: الداودي – الرايس محمد انضام – باحا لحسن.
* 12-08-2014: - استمرار فعاليات معرض المنتوجات المحلية و فضاء الطفل و عروض الفروسية.
* تنظيم مسابقة رمي الصحون.
* سهرة فنية ختامية بمشاركة الفنانين: سامي راي – مصطفى امكيل – عبد العزيز الستاتي.
* موافاة المجلس البلدي بتقرير حول مجالات صرف هذا الدعم.
* ارسال كل البيانات المالية و المحاسباتية الى المجلس البلدي.

**الفصل** **الثالث**: التتبع و التقييم و المراقبة

**المادة** **السادسة**:

تحدث لجنة مشتركة مكونة من مكتبي الجمعية و المجلس البلدي يعهد اليها بالسهر على تنفيذ ما ثم الاتفاق عليه و تتبعه و تقييمه.

**المادة** **السابعة**:

تخضع جميع المعاملات الادارية و المالية و المتعلقة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية لإمكانية المراقبة و التدقيق من طرف مصالح المجلس البلدي و السلطات المختصة.

**الفصل الرابع: المقتضيات الختامية**

**المادة الثامنة**:

كل تعديل لهذه الاتفاقية يكون موضوع اتفاق جديد يوقعه الطرفان.

**المادة** **التاسعة**:

يتم تحويل دعم المجلس البلدي لفائدة الجمعية بواسطة السيد الخازن الاقليمي بعد المصادقة على اتفاقية الشراكة هذه من طرف سلطات الوصاية.

**المادة** **العاشرة** :

في حالة خلاف بين الطرفين حول تنفيذ بنود هذه الاتفاقية, تتم تسويته بالتراضي وفي حالة تعذر ذلك يتم عرضه على انظار السيد عامل اقليم ازيلال للبث فيه بصفة ودية.

**المادة** **الحادية** **عشرة**:

تعمل الجمعية على اشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة.

**أزيلال في** ............... **أزيلال في** ...................

**رئيس جمعية المهرجـان رئيـس المجلـس البلـــــدي**

**الصيفي لبلدية ازيلال لأزيلال**

**صادق عليها السيد عامل اقليم ازيلال**

**أزيلال في:** ...............................